مقدار المد والصاع
والأحكام الفقهية
المتعلقة بهما في الشريعة

رمزي صالح محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدار المُدِّ والصَّاع

والأحكام الفقهية المتعلقة بهما في الشريعة

مجدي صالح محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن المُدَّ والصَّاع مكيالان معروفان عند العرب من قديم الزمان، كانوا يكيلون بهما الطعام وغيره. والمُدُّ جمعه أَمْداد، وهو ربع صاع. فالصّاع أربعة أمداد، وجمعه أَصْوُع.

ونظرًا لأن معرفة مقدار المد والصاع النبوي، وهما اللذان كان يتعامل بهما العرب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، مطلوب شرعًا في كثير من العبادات، فقد قام كثير من أهل العلم الأفاضل بمحاولات لمعرفة مقدار هذا المد والصاع، ومن أبرزهم الشيخ الفاضل خالد بن سعد السرهيد القاضي بوزارة العدل السعودية في كتابه (الصاع النبوي: تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به) وأصل كتابه رسالة ماجستير نالها المؤلف بتقدير ممتاز في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ولأن كتابه قد يطول على كثير من الناس قراءته، ويحرمون من فوائده، فأردت أن ألخص أهم ما جاء فيه، مع بعض الإضافات من كلام أهل العلم، حتى تتم الفائدة، وجعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الطرق التي يعرف بها مقدار الحجم والصاع.

الفصل الثاني: المكاييل الأخرى في العهد النبوي التي لها علاقة بالصاع

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمد والصاع.

الفصل الأول: الطرق التي يعرف بها مقدار الحجم والصاع.

لمعرفة مقدار المد والصاع هناك عدة طرق ذكرها أهل العلم:

الطريقة الأولى

قال الخطابي: «وأما المدُّ فهو رُبع الصّاع، ويقال: إنه مُقَدَّر بأن يُمدَّ الرجلُ يَدَيْه فيملأ كفَّيه طَعامًا؛ ولذلك سُمِّي مُدًّا»[1].

وقال ابن الصلاح: «وذكر الشيخ أبو محمَّد بن أبي زيد من أئمة المالكية اختلاف الموزونات، وحكى أنه لم يجد معيارًا لذلك أقوى وأصح، ولا يختلف في زمان ولا بلد من أن الصاع أربع حَفَنات[2] بكفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفَّين، ولا صغيرهما. قلتُ - أي ابن الصلاح -: فإذا زاد ما يخرجه على أربع حفنات نحو حفنة حصل اليقين، والله أعلم»؛ انتهى[3].

قلتُ: الذي نقل ابن الصلاح ذلك عنه هو ابن أبي زيد القيرواني صاحب كتاب الرسالة المشهور، وقد ذكر ذلك في كتابه المكيال والميزان؛ كما في «مناهج التحصيل» للرجراجي، وعنه الحطاب في «مواهب الجليل»[4].

---

[1] «غريب الحديث - الخطابي» (1/ 248).

[2] حَفَنات جمع حَفْنَة - بفتح الحاء - وهي ملء الكفين من الطعام؛ كما في مختار الصحاح.

[3] «شرح مشكل الوسيط» (3/ 172) باختصار.

[4] «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» لعلي بن سعيد الرجراجي (2/ 453) و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرعيني (2/ 365).

وقال صاحب القاموس المحيط: «قال الداوُودِيُّ: مِعْيارُه الذي لا يَخْتَلِفُ: أربعُ حَفَناتٍ بكَفَّيِ الرَّجُلِ الذي ليس بعَظيمِ الكَفَّيْنِ ولا صَغيرِهِما؛ إذْ ليس كُلُّ مَكانٍ يوجَدُ فيه صاعُ النبي صلى الله عليه وسلم؛ انْتَهَى. وجَرَّبْت ذلك فَوَجَدْتُه صحيحًا» [5].

قلتُ: الداوودي هذا هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداوودي الفقيه المالكي المعروف، شارح البخاري. وقد عزاه له أيضًا أبو العباس السَّبْتي في كتابه «إثبات ما ليس منه بد» [6].

وقال النووي: «وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل الكفين» [7].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «صاع النبي صلى الله عليه وسلم هو أربع حفنات بكفَّي رجل معتدل القامة» [8].

وأفتت اللجنة الدائمة بذلك، حيث قالوا: «إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خلقة، والله أعلم».

---

[5] «القاموس المحيط» (ص739) للفيروزآبادي.

[6] «إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» ص 67.

[7] «المجموع شرح المهذب» (6/ 129 ط المنيرية).

[8] «المبدع في شرح المقنع» (2/ 384).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن منيع. عضو/ عبدالله بن غديان. نائب رئيس اللجنة/ عبدالرزاق عفيفي. الرئيس/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز [9].

فهذه طريقة سهلة ويسيرة يستطيع الناس فعلها، وقد قام الشيخ خالد السرهيد بالتعاون مع الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، باختيار مجموعة من الناس، لمعرفة قياس ما تملأه أيديهم من الطعام وحسابه باللتر، وذلك بوضع هذا الطعام في إناء يقيس الحجم باللتر، معاير بإدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس، وحرصوا على توفر الشروط التي ذكرها الفقهاء، من أن يكون الرجل معتدل الخِلْقَة، متوسط اليدين، وألا يقبض كفيه ولا يبسطهما، بل يجعلهما في وضع يمكنه من حمل أكبر مقدار من الطعام تستطيعه يده، وقد انطبقت الشروط على أربعين شخصًا، فكانت النتائج متفاوتة، فكان أكبر حجم للمُدِّ هو (0.745) لتر، فيكون الصاع (2.980) لتر. وكان أقل حجم هو (0.535) لتر، فيكون الصاع (2.140) لتر. وكان المتوسط الكلي لنتائج الأربعين مُدّ هو (0.628) لتر، فيكون متوسط حجم الصاع (2.512) لتر.

[9] «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (9/ 222).

الطريقة الثانية

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية أن المد النبوي رِطْل[10] وثلث بالبغدادي.

قال ابن قدامة: «وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحِنطة. وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث قمحًا من أوسط القمح» [11].

والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، وهو الأصح عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية.

ووزن درهم الفضة في كثير من التقديرات المعاصرة هو 2.975 جرام [12].

فعلى هذا فمقدار الصاع من الحِنطة (ومن أسمائها القَمْحُ والبُرُّ أيضًا) = $5 \times 128\frac{4}{7}\frac{1}{3} \times 2.975$ = 2.040 كجم من الحِنطة الجيدة المتوسطة.

وهذه هي الطريقة التي استعملها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال رحمه الله:

---

[10] رطل: بكسر الراء وفتحها، والكسر أفصح.

[11] «المغني» لابن قدامة (4/ 168) باختصار.

[12] وهو قول الموسوعة الفقهية لمؤسسة الدرر السنية، وذكروا أنه قول ابن عثيمين، وأنه ضمن توصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة. وهو المفتى به في موقعَي: الإسلام سؤال وجواب، وإسلام ويب.

«فإذا أراد أن يعرفَ الصاع النبويَّ فلْيزن كيلوينِ وأربعين جرامًا من البُرِّ الجيِّد ويضعها في إناءٍ بقدرِها بحيثُ تَملَؤُه ثم يَكيلُ به» [13].

وبوضع هذا القدر من الطعام الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين في إناء يقيس الحجم باللتر، معاير بإدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس السعودية، كان حجم الصاع (2.5) لتر تقريبًا.

[13] «مجالس رمضان – لابن عثيمين» (ص211)، ومثله في «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (3/ 599) و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (6/ 176).

الطريقة الثالثة

وهذه عن طريق الأمداد المُسْنَدة؛ أي: التي لأصحابها سند بها إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أخذوها عن شيوخهم، وشيوخهم أخذوها عن شيوخهم، وهكذا إلى زمان الصحابة.

وقد تمكَّن الشيخ خالد السرهيد من إحضار ستة أمداد من أمداد أهل العلم، وقام بمعايرتها بالماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس السعودية، وذلك للوقوف على حجمها باللِّتر، فكانت النتائج كالتالي من الأكبر حجمًا إلى الأصغر:

الشيخ	حجم المُدّ	فيكون حجم الصاع
صالح العصيمي	0.790 لتر	3.160 لترات
بكر أبو زيد	0.789 لتر	3.156 لترات
عبدالكريم بن حمود التويجري	0.788 لتر	3.152 لترات
عبدالله بن منصور الغفيلي	0.786 لتر	3.144 لترات
حمود بن عبدالله التويجري	0.760 لتر	3.040 لترات
أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري	0.748 لتر	2.992 لتر

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة السادسة والخمسين قرارًا برقم (207) بتاريخ 1422/11/9هـ، وقد حدد حجم الصاع النبوي بثلاثة لترات وثلاثين ملِّيمترًا (3.030 لترات) [14] فهذا قريب من نتائج هذه الطريقة.

وملخص ما سبق أنك إذا أردت إخراج مُدٍّ من الطعام، فاملأ كفَّيْك من هذا الطعام فهذا هو المد، ويسمى حَفْنَة أيضًا. فإذا أردت إخراج صاع، فخذ أربع حَفَنات، فهذا هو الصاع. فإن كانت كفاك صغيرتين، أو أردت الاحتياط فخذ حَفْنة خامسة.

أو قم بإحضار إناء سعته 2.5 لتر أو 3 لترات على الأكثر، فهذا هو الصاع، فإن ملأته قمحًا فهو صاع قمح، وإن ملأته أرزًا فهو صاع أرز، وإن ملأته تمرًا فهو صاع تمر.

وحساب الصاع باللتر هو الحساب الصحيح؛ لأن الصاع مكيال يقاس بالحجم وليس بالوزن. فإذا أردت أن تحسبه بالوزن، فإن وزنه يختلف باختلاف ما يوزن فيه.

---

[14] نقلًا عن مقال لعبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان في موقع المسلم بعنوان (الجدول الميسر في المقادير) بتاريخ 5ذو القعدة 1432.

وهذا جدول أشرف على وضعه بعض أهل العلم لمقدار وزن الصاع من بعض أنواع الطعام، ويبدو أنه اعتمد على حجم الصاع الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[15].

نوع الطعام	وزن الصاع
صاع قمح	2.040 كجم
صاع أرز	2.300 كجم
صاع تمر	1.800 كجم
صاع زبيب	1.640 كجم
صاع عدس	2.100 كجم
صاع حمص	2.000 كجم
صاع فاصولياء	2.060 كجم

فكما ترى أن وزن الصاع يختلف باختلاف نوع الطعام، كما أن النوع الواحد من الطعام فيه أصناف كثيرة، فالأرز أصناف كثيرة، وكذلك التمر. فهذه الأوزان للصاع إنما تنطبق فقط على الأصناف التي تباع عند من وضعوه، لا في جميع البلاد.

[15] أخذت هذا الجدول من بعض المواقع على الإنترنت، وذكروا أنه وضع بإشراف الشيخ أبي عبدالمعز محمد علي فرَكوس.

الفصل الثاني

المكاييل الأخرى في العهد النبوي التي لها علاقة بالصاع:

1- الفَرَق بفتح الراء على الأفصح، ويجوز التسكين. والجمع (فُرْقان) [16]، وقد نقل أبو عبيد الاتفاق على أنه الفرق المدني ثلاثة آصع [17].

2- الوَسْق، وهو مصدر وَسَقَ الشيء؛ أي: جَمَعه وحَمَله، وبابه وَعَد، وهو حِمْلُ البعير، وهو ستون صاعًا، والجمع: أوسق وأوساق ووسوق.

---

[16] «مختار الصحاح» (ص238) و«شرح النووي على مسلم» (4/ 3).

[17] «الأموال - أبو عبيد» (ص625).

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمد والصاع

أولًا: في الطهارة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالْمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»؛ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما [18].

وعن سَفِينَة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَسِّلُهُ الصاعُ من الماء من الجنابة، ويُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»؛ رواه مسلم [19].

وعن أبي جعفر الباقر أن قومًا سألوا جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا وخير منك - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم -»؛ رواه البخاري [20].

---

[18] «صحيح البخاري» (201) و«صحيح مسلم» (325).

[19] «صحيح مسلم» (326).

[20] «صحيح البخاري» (252).

ثانيًا: في الزكاة

1- زكاة الزروع والثمار:

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة»؛ رواه البخاري ومسلم [21].

وسبق أن ذكرنا أن الوَسْق ستون صاعًا. ومعنى الحديث أن الزكاة على الزرع إنما تجب إذا كان المحصول خمسة أوسق فما فوق، وذلك عند أهل العلم بعد التصفية والتنقية للحبوب والجفاف للثمار. فلو كان الخارج مثلًا عشرة أوسق من العنب، ولكن لا يجيء منها خمسة أوسق زبيب فلا زكاة فيها.

2- صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»؛ رواه البخاري ومسلم [22].

وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍّ، أو صاعًا من زبيب»؛ رواه البخاري ومسلم [23].

والأَقِطُّ: هو نوع من الجُبْن، كانوا يجففونه جدًّا، حتى يصير كالحَجَر.

---

[21] «صحيح البخاري» (1447) و«صحيح مسلم» (979).

[22] «صحيح البخاري» (1503)، و«صحيح مسلم» (984) و(986).

[23] «صحيح البخاري» (1506) و(1508)، و«صحيح مسلم» (985) و(986).

قال أهل العلم إن زكاة الفطر تخرج من قوت البلد، من الطعام الذي يعتمد الناس عليه أساسًا للغداء والعشاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذكر هذه الأصناف؛ لأنها كانت قوت أهل المدينة في ذلك الوقت.

ومذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا بد من إخراج صاع لهذه الأحاديث، ومذهب الحنفية وقول عند المالكية أنه يجزئ من البُرِّ خاصة نصف صاع؛ لأنه صَحَّ عن بعض الصحابة أن نصف صاع من البر تعدل صاعًا من غيره، وهو قول الليث بن سعد أيضًا ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم.

ثالثًا: في الكفَّارات:

وردت الكفارة أو الفدية في سبعة مواطن؛ وهي:

1- المجامع في نهار رمضان.

2- الشيخ الكبير والمريض مرضًا لا يُرجى شفاؤه والحامل والمرضع إذا أفطروا في رمضان.

3- تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر.

4- الظِّهار.

5- الحِنْث في اليمين.

6- حلق الرأس في الحج (وما ألحق به) وتسمى فدية الأذى.

7- جزاء الصيد حال الإحرام.

وهذا هو التفصيل:

1- كفارة المجامع في نهار رمضان جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وهي ككفارة الظِّهار تمامًا: عتق رقبة فمن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فمن لم يجد أطعم ستين مسكينًا.

2- كفارة الشيخ الكبير والمريض مرضًا لا يُرجى شفاؤه إذا أفطرا في رمضان أن يُطعِما عن كل يوم مسكينًا، وهو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فيستحبون لهما ذلك ولا يوجبونه.

أما الحامل والمرضع، ففيهما خمسة مذاهب:

الأول: أن عليهما القضاء فقط، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: أن عليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما، أما إن خافتا على ولدهما فعليهما القضاء والكفارة، وهو مذهب الشافعية على المعتمد، ومذهب الحنابلة.

الثالث: أن الحامل عليها القضاء فقط، والمرضع عليها القضاء والكفارة وهو مذهب المالكية.

الرابع: أن عليهما الكفارة فقط وليس عليهما القضاء. وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وصحَّ عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

الخامس: أنه ليس عليهما قضاء ولا كفارة، وهذا مذهب ابن حزم.

3- تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر، إن كان بغير عذر، فصحَّ عن أبي هريرة وابن عباس أن عليه القضاء والكفارة، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، ويرى الحنفية أن عليه القضاء فقط.

وإن كان التأخير بعذر فقد صحَّ عن ابن عمر وأبي هريرة أن عليه الإطعام فقط، وليس عليه القضاء. إلا أن المذاهب الأربعة يرون عليه القضاء فقط.

4- كفارة الظهار، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عَلَيَّ كظَهْر أُمِّي؛ يعني: محرمة عَلَيَّ كأُمِّي. فإذا ندم الزوج وأراد أن يأتي زوجته، فلا يحل له ذلك إلا بعد أن يُكَفِّر. وهي نفس كفارة المجامع في رمضان السابق ذكرها.

5- كفارة اليمين، وهي أن يحلف أو يقسم الإنسان على أنه سيفعل أمرًا ولا يفعله، أو لا يفعل أمرًا ويفعله. فعليه كفارة لحنثه في يمينه، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

وفي الكفَّارات الخمس السابقة اختلف العلماء في القدر المجزئ من الطعام لكل مسكين على أقوال:

الأول: مُدّ من الطعام، وهو مذهب الشافعية والمالكية، إلا أن المالكية أحيانًا كما في كفارة الظهار وكفارة اليمين يقولون: إن مرد ذلك إلى العرف، وهو ما يرجحه ابن تيمية وابن القيم.

الثاني: مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من غيره، وهو مذهب الحنفية.

ولا يشترط تمليك المساكين للطعام، بل يجوز تغديتهم وتعشيتهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية.

وقد ذهب جمهور المالكية والحنفية إلى أن الواجب وجبتان غداء وعشاء، وذهب بعض السلف إلى أنه يجزئ وجبة واحدة، غداء أو عشاء ورجحه ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

قال أهل العلم: ويراعى في كفارة اليمين خاصة القيد الذي ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89]، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم، قدرًا ونوعًا.

ويفتي شيخنا ابن باز رحمه الله أن الواجب في هذه الكَفَّارات إما إعطاء نصف صاع من قوت البلد لكل مسكين، أو إطعامه وجبة واحدة مشبعة.

ويفتي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بأن الواجب إعطاء مُدٍّ لكل مسكين، ويحسن أن يكون معه إدامه من لحم أو غيره، أو إطعامه وجبة واحدة مشبعة.

6- كفارة حلق الرأس حال الإحرام في الحج والعمرة، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] فمن اضطر لحلق رأسه لمرض أو لأذى في شعر رأسه؛ كقمل ونحوه، فعليه الكفارة المذكورة في الآية، وقد بيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه اشتكى من القمل الكثير في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع - وفي رواية عند مسلم نصف صاع من تمر -، أو ذبح شاة.

والتمر لا يشترط باتفاق العلماء، فيجزئ غيره من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر.

7- وأما جزاء الصيد حال الإحرام، فإن المحرم بحج أو عمرة منهي عن صيد البر، ومباح له صيد البحر، فمن اصطاد في البر وهو محرم فهو آثم، وعليه عقوبة، وهو ما يعرف بجزاء الصيد، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: 95].

ومعنى الآية أن من قتل صيدًا بريًّا وهو محرم، فعليه جزاء أن يذبح مماثل لهذا الصيد من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، ويكون هَدْيًا يرسل لمكة ويذبح في الحرم، أو يطعم بقيمة ذلك مساكين أو ما يعادل ذلك من الصيام.

وقد اختلف العلماء: هل الإطعام في الآية يقدر بقيمة الصيد أم الهَدْي؟

فمذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد أنه يقدر بقيمة الصيد، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه يقدر بقيمة الهدي. وهذا الاختلاف فيما له مثل من النعم، أما ما ليس له مثل فقد اتفقوا على أنه يقدر بقيمة الصيد.

وقد اختلفوا أيضًا في مقدار ما يعطاه كل مسكين من هذا الطعام على أقوال:

الأول: مُدّ من الطعام، وهو مذهب المالكية.

الثاني: مُدّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من غيره، وهو مذهب الحنفية.

الرابع: أنه لا يقدر ما يعطاه كل مسكين، ولكن لا بد أن يخرج الطعام بين ثلاثة مساكين على الأقل. وهو مذهب الشافعية.